

الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

مُحَرَّمٌ لِلْسَّيْمَار

نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

الاشتراك والنشر والاستعلام

مقر صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري

بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)

السنة الخامسة والعشرون - العدد (٥٣٧٣٦)

في شعبان ١٤٤٠ هـ - ٣٠ إبريل ٢٠١٩

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة


صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



م	المحتوى	رقم الصفحة
١	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤٣٣) لسنة ٢٠١٩	٥
٢	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار دليل التراخيص الخاصة بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري – وزارة النقل	٧
٣	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠١٩	١٦
٤	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار دليل التراخيص الخاصة بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء	١٧
٥	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٨٠ ب تاريخ ٣٠/٤/٢٠١٩	٢٢

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم (٤٣٣) لسنة ٢٠١٩

=====

- **الرئيس التنفيذي**
- بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٠١٩/٤٢).
- وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية رقم ٧٢٢ في ٢٠١٩/٢/١٠ ومرفقاتها بشأن مقترن إعادة تنظيم إجراءات تقديم الهيئة لخدمة أعمال الرقابة على الشركات حال تقديم طلب من ذوي شأن بإخضاع الشركات للرقابة طبقاً لحكم المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- ولصالح العمل بالهيئة ودعماً لمناخ الاستثمار بالبلاد.

قرار
المادة الأولى

تعديل الإجراءات المتتبعة بالهيئة بشأن تقديم خدمة الرقابة على الشركات نفاذًا لحكم المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حال تقديم طلب من ذوي شأن بإخضاع الشركات للرقابة لتصبح كالتالي:

- يقوم ذوي الشأن حال التقدم بطلب الرقابة على أعمال الشركة باستيفاء النموذج المرفق والمعد لذلك الغرض مع إرفاق ما يفيد سداد مقابل الخدمة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٩/٤٢) بشأن الموافقة على تعديل وإقرار مقابل الخدمات التي يقدمها قطاع الشئون القانونية بالهيئة.
- بناء على عرض قطاع الشئون القانونية بالهيئة يصدر قرارنا المرخص بتشكيل لجنة للرقابة على أعمال الشركة محل الطلب نفاذًا لحكم المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المادة الثانية

يعتمد النموذج المرفق بهذا القرار والخاص بطلب الرقابة على أعمال الشركات وفقاً لحكم المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المادة الثالثة

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة
محسن عادل حلمي

مرفق قرار
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار
رقم (٤٣٣) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥

**نموذج طلب رقابة على أعمال الشركات
وفقاً لحكم المادة (١٥٥) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١**

اسم الطالب /

صفة الطالب /

المخالفات / (يتم سرد أهم مخالفات القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته دون المخالفات التي تمثل جرائم جنائية)

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

إيصال سداد مقابل خدمة الرقابة رقم () مستند لازم ()

المستندات المرفقة /

- ١ - صورة من السجل التجاري ()
- ٢ - صورة من النظام الأساسي للشركة ()
- ٣ - أي مستندات أخرى ()

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩

بشأن

إصدار دليل التراخيص الخاصة بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري – وزارة النقل

- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
- بعد الاطلاع على الدستور.

و علي اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار.

و على المادة رقم (١٦) من اللائحة التي نصت على أنه: "لتلزم الجهات المعنية، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبه شئون الدفاع عن الدولة، بموافقة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة، وكافة البيانات والمستندات والنماذج الازمة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية لأحكام قانون الاستثمار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، ويصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلاً، يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:

- (١) اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح أو التراخيص وتبعيتها الإدارية.
 - (٢) المستندات المطلوبة من المستثمر.
 - (٣) الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة أو التصريح أو التراخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - (٤) الرسوم ومقابل إصدار الموافقة أو التصريح وفقاً للقوانين المعمول بها.
 - (٥) الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو التراخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - (٦) توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذي ينظمها قانون الاستثمار.
 - (٧) السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار.
 - (٨) المستندات الازمة للاشتراك التأميني، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- ويتاح الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاته المختلفة وغيرها من الجهات، وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات طرأت على التشريعات السارية في الدولة.

- وعلى اعتماد الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري – وزارة النقل للدليل الخاص بها.
- وعلى مذكرة رئيس قطاع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرار

المادة الأولى

إصدار دليل التراخيص الخاصة بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري – وزارة النقل والذى تم اعتماده من الجهة المصدرة للترخيص.

المادة الثانية

نشر الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاته المختلفة

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل

دليل تراخيص
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

ثالثاً : الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

١/ الموافقة على تأسيس شركة يتضمن نشاطها النقل البري

• **جهة الترخيص :** غير محدد

• **تعريف الخدمة :** غير محدد

• **المستندات المطلوبة :**

• طلب الحصول على موافقة التأسيس (مرفق صورة)

• صورة التوكيل للشخص مقدم الطلب + صورة بطاقة

• صورة بطاقة احد الشركاء

• صورة من شهادة عدم الالتباس

• صورة ايصال سداد الرسوم

الاجراءات :

• تقديم طلب الحصول على موافقة التأسيس.

• يتم عمل دراسة فنية للطلب المقدم والمستندات.

الرسوم و مقابل الخدمة:

١٠٠٠ جنيه (الف جنيه مصرى) + قيمة الضريبة المضافة.

الاشتراطات والضوابط:

• استيفاء كافة المستندات المطلوبة وسداد الرسوم.

توقف أداء الخدمة:

• يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب في حالة استيفاء كافة المستندات.

السند التشريعي للخدمة:

- قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع في الطرق العامة.

- قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب.

- قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ بشان ادارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات ولائحته التنفيذية.

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بشان اعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

٢- الموافقة على تعديل مواد من النظام الأساسي او عقد التأسيس لشركة يتضمن نشاطها النقل البري

- جهة الترخيص : غير محدد

- تعريف الخدمة : غير محدد

• المستندات المطلوبة :

- طلب الحصول على موافقة التعديل (مرفق صورة)
- صورة من السجل التجاري
- صورة من محضر الجمعية المعتمد من الشركة
- صورة التوكيل للشخص مقدم الطلب او تفويض + صورة بطاقة

الاجراءات :

- تقديم طلب الحصول على موافقة التعديل.
- يتم عمل دراسة فنية للطلب المقدم والمستندات.

الرسوم و مقابل الخدمة:

٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصرى) + قيمة الضريبة المضافة.

الاشتراطات والضوابط:

- استيفاء كافة المستندات المطلوبة وسداد الرسوم.

توقيت أداء الخدمة:

يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب في حالة استيفاء كافة المستندات.

السند التشريعي للخدمة:

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع في الطرق العامة.

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب.

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ بشان ادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات ولائحته التنفيذية.

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بشان اعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكباري

والنقل البري.

٣- ترخيص مزاولة نشاط النقل البري:

- **جهة الترخيص :** غير محدد

- **تعريف الخدمة :** غير محدد

المستندات المطلوبة :

- طلب الحصول على الترخيص
- صورة من السجل التجاري
- صورة من البطاقة الضريبية
- رقم الحساب البنكي - اسم الفرع - اسم البنك
- صورة التوكيل للشخص مقدم الطلب او تفويض + صورة بطاقة
- صورة بطاقة صاحب الشركة (رئيس مجلس الادارة)
- بيانات الشركة (ارقام تليفونات - الفاكس - البريد الالكتروني)
- الفحص الفني للسيارات من جهة معتمدة
- صورة ايصال سداد الرسوم

الإجراءات:

- تقديم طلب الحصول على الترخيص.
- يتم دراسة فنية للطلب المقدم والمستندات.

الرسوم ومقابل الخدمة:

نوع الترخيص	الم مقابل المادي بالجنيه
- تكاليف دراسة وتصنيف و تسجيل قيد كافة أنواع سيارات نقل البضائع والمهمات (السيارات الفردية)	١٠٠
تكاليف دراسة تصنيف و تسجيل قيد السيارات للشركات على النحو التالي :	
- حجم اسطوله من ٣ سيارة حتى ٥ سيارات	١٠٠٠
- حجم اسطوله من ٦ حتى ١٠ سيارات	٢٠٠٠
- حجم اسطوله من ١١ حتى ٢٠ سيارة	٣٠٠٠
- حجم اسطوله أكثر من ٢٠ سيارة	٤٠٠٠
- تكاليف ترخيص متعهدي النقل وال وكلاء (داخلي / دولي)	٢٠٠٠

ملحوظة : يتم اضافة قيمة الضريبة المضافة للرسوم

الاشتراطات والضوابط:

- استيفاء كافة المستندات المطلوبة وسداد الرسوم.
- مع تقديم اصل المستندات المطلوبة للاطلاع عليها

توقيت أداء الخدمة:

٣ أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب في حالة استيفاء كافة المستندات.

السند التشريعي للخدمة:

- قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع في الطرق العامة.
- قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب.
- قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ بشان ادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات ولائحته التنفيذية.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بشان اعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.

السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية للنقل البري
تحية طيبة . . . وبعد ..

مقدمة لسيادتكم :
برجاء التفضل بالموافقة على تأسيس شركة يتضمن نشاطها
وذلك حتى يتسعى لنا استكمال اجراءات التأسيس ومستعدون لسداد المقابل
المادي لتكليف الدراسة الفنية و كذا الالتزام بكافة الشروط والضوابط
المتعلقة بهذا الشأن .
ومرفق المستندات الآتية :

وتفضلا بقبول فائق التحية والاحترام ..

مقدمة لسيادتكم

الاسم :

بطاقه (شخصيه / عائلية) :

صفته :

ايصال

استلمت انا : الطلب المقدم من السيد /
ب شأن طلب تأسيس شركة يتضمن نشاطها
مستوفيا كل متطلبات الحصول على الموافقة من (المستندات / الرسوم)

تحريرا في: ٢٠ / / م

توقيع الموظف المختص

* مع تقديم اصل المستندات المطلوبة للاطلاع عليها



السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية للنقل البري

تحية طيبة ٠٠٠ وبعد ،،

مقدمة لسيادتكم :
برجاء التفضل بالموافقة على تعديل المواد ارقام
من (النظام الاساسي / عقد التأسيس)

لشركة
برجاء التفضل بالموافقة لشركتنا على الاجراء المشار اليه بعاليه وذلك حتى
يتسعى لنا استكمال اجراءات اعتماد التعديل ومستعدون لسداد المقابل
المادي لتكاليف الدراسة الفنية و كذا الالتزام بكافة الشروط والضوابط
المتعلقة بهذا الشأن .

ومرفق المستندات الآتية :

وتفضلا بقبول فائق التحية والاحترام ،،

مقدمة لسيادتكم

الاسم :

بطاقه (شخصيه / عائلية) :

صفته :

ايصال

استلمت انا : الطلب المقدم من السيد /
ب شأن طلب تعديل المواد ارقام من(النظام الاساسي / عقد التأسيس)
لشركة
مستوفيا كل متطلبات الحصول على الموافقة من (المستندات / الرسوم)

تحريرا في: / / ٢٠

توقيع الموظف المختص

* مع تقديم اصل المستندات المطلوبة للاطلاع عليها



٤٩٨٦١



السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية للنقل البري
تحية طيبة ... وبعد ..

مقدمة لسيادتكم :
برجاء التفضل بالموافقة على الترخيص
لشركة لزاولة نشاط
برجاء التفضل بالترخيص لشركتنا لزاولة النشاط المذكور بعاليه ومستعدون
لسداد المقابل المادي لتكليف الدراسة الفنية و كذا الالتزام بكافة الشروط
والضوابط المتعلقة بهذا الشأن .
ومرفق المستندات الآتية :

وتفضوا بقبول فائق التحية والاحترام ...

مقدمة لسيادتكم

الاسم :
بطاقة (شخصيه / عائلية) :
صفته :

ايصال

استلمت انا : الطلب المقدم من السيد /
ب شأن طلب الترخيص لشركة
لزاولة نشاط
مستوفيا كل متطلبات الحصول على الموافقة من (المستندات / الرسوم)
تحريرا في: / / ٢٠١٩ م

توقيع الموظف المختص

* مع تقديم اصل المستندات المطلوبة للاطلاع عليها


٢٠١٩

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠١٩

• الرئيس التنفيذي

- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
- وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة نظام إدارة المناطق الحرة.
- وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١٩ .
- ولصالح العمل بالهيئة.

قرار
المادة الأولى

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على إعطاء أولوية للمشروعات العاملة في مجال تدوير هوالك وقصاصات الملابس الجاهزة والأقمشة نظراً لما تمثله تلك المشروعات من أهمية قصوى في التخلص من مشكلة تراكم الهوالك وقصاصات بالمناطق الحرة وذلك تجنباً للعديد من المخاطر وبما يسمح بالإستغلال الأمثل للأراضي.

يتم إضافة عنصر تقييم لضوابط المفاضلة بين المشروعات المتقدمة للحصول على (الأراضي/
المباني) المتاحة بالمناطق الحرة العامة الصادرة بالقرار رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١٩ وهو كما يلى:

عدد النقاط	عنصر التقييم
٣	المشروعات العاملة في نشاط إعادة تدوير هوالك وقصاصات الملابس الجاهزة والأقمشة

ويشرط الالتزام بما يلى:

- أن يتم البدء بتدوير هوالك وقصاصات المنطقة الحرة المقام بها المشروع ويليه ذلك التدوير من المناطق الحرة الأخرى ومن بعد ذلك التدوير من السوق المحلي.
- يمنح منعاً باتاً استيراد أيه هوالك أو قصاصات أو ملابس مستعملة من خارج البلاد.

المادة الثانية

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن

إصدار دليل التراخيص الخاصة بالاتحاد المصري لقاوى التشييد والبناء

- =====
- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
 - بعد الاطلاع على الدستور.
 - وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار.
 - وعلى المادة رقم (١٦) من اللائحة التي نصت على أنه: "تلزم الجهات المعنية، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبه شئون الدفاع عن الدولة، بموافقة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة، وكافة البيانات والمستندات والنماذج الازمة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية لأحكام قانون الاستثمار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، ويصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلاً يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:
 - (١) اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وتبعيتها الإدارية.
 - (٢) المستندات المطلوبة من المستثمر.
 - (٣) الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - (٤) الرسوم ومقابل إصدار الموافقة أو التصريح وفقاً للقوانين المعمول بها.
 - (٥) الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - (٦) توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذي ينظمها قانون الاستثمار.
 - (٧) السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار.
 - (٨) المستندات الازمة للاشتراك التأميني، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ويتاح الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات، وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات تطرأ على التشريعات السارية في الدولة.

- وعلى اعتماد الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء للدليل الخاص بها.
- وعلى مذكرة رئيس قطاع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرر

المادة الأولى

إصدار دليل التراخيص الخاص بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء – والذى تم اعتماده من الجهة المصدرة للتراخيص.

المادة الثانية

نشر الدليل على الموقع الالكتروني للهيئة، ومطبوعاتها المختلفة

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل

**دليل تراخيص
الاتحاد المصري لقاولي التشييد والبناء**

طلب القيد لأول مرة

جهة الترخيص : الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء

/١ المستندات المطلوبة :

- مستخرج من السجل التجاري .
- البطاقة الضريبية .
- برننت التأمينات على المنشآة والعاملين (تأمين على المهندس والمحاسب وصورة كارنيه النقابة).
- أصل صحيفة الحالة الجنائية حديث وموجه للاتحاد (فيما عدا الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة) .
- أصل شهادة أو كشف حساب بنكي (فيما عدا الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة) .
- عقد إيجار لمقر مزاولة النشاط مختوم من الشهر العقاري وموثق (في حالة شركات الأفراد).
- أصل عقد الشركة وأي تعديلات أو أصل صحيفة الاستثمار أو عقد التأسيس مختوم .
- بيان بالمستندات (فواتير أو عقود شراء) عن المعدات المملوكة لطالب القيد .
- حضور صاحب الشأن للتوقيع أو من ينوب عنه بموجب توكيل وصورة بطاقة الوكيل أو تقويض بصحة توقيع بنكي .

/٢ زمن أداء الخدمة:

• (١٥ يوم) .

/٣ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة: ٨٠٠ جنيه (٣٠٠ رسم قيد + ٥٠٠ اشتراك سنوي) .

/٤ السند التشريعي للخدمة:

- قانون إنشاء الاتحاد رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٣ والقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٣ باعتماد قواعد قيد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء .

طلب القيد للشركات الأجنبية

جهة الترخيص : الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء

/١ المستندات المطلوبة :

- طلب القيد بالاتحاد و تستوفى جميع النماذج والصفحات و تؤيد بالمستندات.
- السجل التجاري للشركة في الخارج موثق من السفارة المصرية و مترجم إلى اللغة العربية.
- تصنيف و ترتيب الشركة في الخارج موثق من السفارة المصرية و مترجم إلى اللغة العربية.
- آخر ميزانية للشركة مرفق بها تقرير مجلس الإدارة و مراجع الحسابات معتمد من المحاسب القانوني و موثق من السفارة المصرية.
- بيان بالمعنيين من المسؤولين بالشركة بعدد المهندسين و المحاسبين والإداريين و القانونيين و العمالة الفنية و الحرفيين موثق من السفارة المصرية.
- بيان معتمد من المسؤولين بالشركة بمعدات الشركة معتمدة من المحاسب القانوني و مقيدة مالياً و موثق من السفارة المصرية.
- سابقة الأعمال مؤيدة من جهات الإسناد خلال الخمس سنوات الماضية والأعمال الجارية خلال السنة الأخيرة كل تخصص على حدة مؤيدة بالعقود وشهادات انتهاء العمل موثق من السفارة المصرية.

/٢ زمن أداء الخدمة:

(٣٠ يوم) .

/٣ الرسوم و مقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة: ١١٠٠٠ جنيه (١٠٠٠ رسم قيد + ١٠٠٠٠ اشتراك مبتدئ) .

/٤ السند التشريعي للخدمة:

- قانون إنشاء الاتحاد رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٣ والقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٣ باعتماد قواعد قيد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء وتعديلاته.

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٤٨٠ بتاريخ ٤/٣٠ لسنة ٢٠١٩

=====

الرئيس التنفيذي للهيئة

- بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣٩ لسنة ٢٠١٨ بتحديد ضوابط تقدير الحصص العينية المملوكة للدولة أو لأحدى الجهات العامة أو شركة من شركات القطاع العام التي تدخل في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأس المال .
- وعلى قرار السيدة الدكتورة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٨ بتفويضنا في إختصاصاتها المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣٩ لسنة ٢٠١٨ .
- وعلى قرار السيدة الدكتورة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٨ بتفويضنا في إعتماد كافة تقارير لجان التقدير المبدئي للحصص العينية الصادرة بقرارات وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ارقام (٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦) لسنة ٢٠١٨ .
- وعلى قرار السيدة الدكتورة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن لجان مراجعة تقييم التقدير المبدئي للحصص العينية المقدم في رأس مال الشركات عن طريق اللجان المشكلة بالهيئة لهذا الغرض .
- وعلى قرار السيدة الدكتورة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في إصدار قرار تشكيل لجان مراجعة تقييم التقدير المبدئي للحصص العينية وتنظيم عملها واعتماد القرارات الصادرة منها .
- وعلى المذكورة المعروضة على مجلس إدارة الهيئة بشأن تشكيل ونظام عمل لجان مراجعة تقييم التقدير المبدئي للحصص العينية ، وموافقة مجلس الإدارة عليها بجلسته الثالثة لعام ٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٤/٢٢ - قرار رقم ٣٠-٣٠/٢٠١٩ .

قرار

المادة الأولى

فيما يخص تشكيل لجان مراجعة تقييم التقدير المبدئي :

تشكل اللجنة برئاسة مستشار بأحد الجهات أو الجهات القضائية وعضوية أربعه على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية وذلك وفقاً لطبيعة الحصة العينية

محل التقييم على أن يكونوا من غير أعضاء اللجنة الأصليين الذين قاموا بالتحقق من صحة التقدير المبدئي للحصة العينية وأصول والتزامات الشركات محل إعادة النظر .

المادة الثانية

فيما يخص ميعاد وكيفية عرض الطلب على اللجنة والمستندات المطلوبة .

- تقدم الشركة طلب إعادة النظر في تقرير التقييم الصادر بشأن التحقق من صحة التقدير المبدئي للحصص العينية وأصول والتزامات الشركة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطار الشركة بالتقرير محل إعادة النظر المعتمد من السلطة المختصة أو العلم به متضمناً البنود المتظلم منها على وجه الحصر .
- يقدم الطلب باسم السيد رئيس قطاع متابعة الأداء الاقتصادي خلال المدة المشار إليها بعالية مرفقاً به المستندات المؤيدة للبنود المتظلم منها بحسب الأحوال بما في ذلك الإيصال الدال على سداد مقابل مباشرة لجنة مراجعته التقييم لعملها .
- يتولى قطاع متابعة الأداء الاقتصادي إعداد مشروع قرار تشكيل لجنة مراجعته تقييم التقدير المبدئي للحصص العينية وفقاً للضوابط المشار إليها في المادة الأولى بعالية مع اعتماد القرار من السيد الرئيس التنفيذي للهيئة .
- تتولى اللجنة مباشرة أعمالها فور صدور القرار ولها في سبيل ذلك طلب ما يلزم من أوراق ومستندات وإيضاحات لازمه للبت في الطلب المقدم وإجراء ما يلزم من معاينات في حالة التقييم السوفي على أن تعد اللجنة تقريرها للاعتماد من السلطة المختصة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة .
- يتولى قطاع متابعة الأداء الاقتصادي إخطار صاحب الشأن بنتيجة إعمال اللجنة .

المادة الثالثة

مقابل أتعاب اللجنة

يكون مقابل أتعاب لجان مراجعته تقييم التقدير المبدئي للحصص العينية وأصول والتزامات الشركات على النحو التالي :

- مبلغ وقدرة عشرة آلاف جنية في حالة التقييم وفقاً لقيمة الدفترية .
- مبلغ وقدرة عشرون ألف جنية في حالة تقييم القيمة السوقية .

المادة الرابعة

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

**حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)**